

## رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/يونيه ١٩٨٠ بمبلغ ٢١٨٩٨ جنيهاً ( واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وثمانية وتسعون جنيهاً ) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ ( ٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

## قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج عن الفترة المالية

يناير/يونيه ١٩٨٠

بسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢,٤٥٦,٦٤٥ جنيهاً ( مليونان وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون جنيهاً ) وذلك لمواجهة الزيادات التي وقعت على الأبواب وفقاً لما يأتي :

أولاً - الاستخدامات البخارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات البخارية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٦٦٧,٢٢١ جنيهاً ( ستمائة وسبعة وستون ألفاً ومائتان وواحد وعشرون جنيهاً )  
بالباب الثاني - النفقات البخارية والتحويلات البخارية وهذه الاستخدامات البخارية قدرها ٦٦٧,٢٢١ جنيهاً تستبعد بالتخصيل من الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية .

## ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١,٧٨٩,٤٢٤ جنيا (مليون وسبعمائة وتسعة وثمانون ألفا وأربعمائة وأربعة وعشرون جنيا).

## رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١,٧٨٩,٤٢٤ جنيا ( مليون وسبعمائة وتسعة وثمانون ألفا وأربعمائة وأربعة وعشرون جنيا ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١,٣٣٦ جنيا .

( ب ) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١,٧٨٨,٠٨٨ جنيا .

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ ( ٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك